

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (1) منه، وبناءً على تنسيب رئيس هيئة مكافحة الفساد، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/01/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.

النظام: نظام الإفصاح عن تضارب المصالح.

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة مكافحة الفساد.

الخاضع: المشمول والخاضع لأحكام هذا النظام، وفق أحكام المادة (2) من هذا النظام.

المسؤول المختص: رئيس الجهة التي يتبع لها الخاضع.

المسؤول المباشر: المشرف إدارياً على الخاضع.

النموذج: نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح المعد من قبل الهيئة.

الأموال والممتلكات: الموجودات بأنواعها، مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

تضارب المصالح: الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الخاضع بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة العامة لاعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار. **التضارب المباشر:** كل حالة يترتب عليها ضرراً مباشراً أو محققاً أو منفعة أو مصلحة للجهة التي يعمل لديها الخاضع.

التضارب غير المباشر: كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة للجهة التي يعمل لديها الخاضع.

المصلحة المادية: المصلحة التي تتضمن كسباً أو خسارة مالية فعلية أو محتملة تؤثر على قرار الخاضع.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.iab.pna.ps

المصلحة المعنوية: كل علاقة تنشأ عنها مصلحة خاصة له، ولمن تربطه بهم صلة، وتؤدي إلى التأثير على قراره.

المنفعة: الفائدة المتحققة للخاضع أو الأشخاص ذوي الصلة به، أيًا كانت صورتها، سواء كان بصفة مباشرة أم غير مباشرة.

الإفصاح: الكشف عن أي معلومات أو حقائق أو تفاصيل من قبل الخاضع عند قيام حالة من حالات تضارب المصالح على النموذج المعد من قبل الهيئة.

المبلغ أو المشتكي: الشخص الذي يقوم بتقديم شكوى أو بلاغ عن أي من حالات عدم الإفصاح عن تضارب المصالح.

مادة (2)

نطاق التطبيق

يخضع لأحكام هذا النظام الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية والخاضعين المشمولين في قانون الخدمة المدنية، ورؤساء الأجهزة الأمنية، والخاضعين المشمولين في قانون خدمة قوى الأمن، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والهيئات المحلية، وموظفي الهيئات والنقابات والجمعيات ومن في حكمهم، وموظفي المؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.

مادة (3)

أهداف النظام

- يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. منع تضارب المصالح.
 2. ضبط وتحديد حالات تضارب المصالح، وكيفية التعامل معها.
 3. ضمان القيام بالإفصاح عن أي استثمارات أو أموال أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح.
 4. تحديد الآلية المتبعة للإفصاح عن تضارب المصالح من حيث البيانات والمعلومات المتضمنة لعملية الإفصاح وفق النموذج.
 5. تحديد آليات إزالة تضارب المصالح.
 6. إخضاع الخاضع للمساءلة في حالة عدم قيامه بالإفصاح.

مادة (4)

واجبات الخاضعين لأحكام هذا النظام

- يلتزم الخاضع بالواجبات الآتية:
1. الامتناع عن مزاولة أي أعمال أو القيام بأي نشاط من شأنه قيام التضارب المباشر أو غير المباشر بين المصالح الشخصية من جهة وبين المسؤوليات الوظيفية أو ما يتصل بأعمال الوظيفة من جهة أخرى.
 2. التنحي فوراً عن المشاركة في الجريدة أو الجريدة من شأنه أن يفرضي إلى قيام حالة من حالات تضارب المصالح.

3. التجرد والموضوعية في أداء مهام العمل دون انحياز أو معاملة مميزة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع جهة العمل أو بما يسيء لسمعتها.
4. الإفصاح عن تضارب المصالح عن كل حالة يتوقع أن ينشأ عنها حالة تضارب مصالح على النموذج المخصص لذلك.
5. الامتناع عن إفشاء أو استخدام أي معلومات تم الحصول عليها في سياق القيام بواجبات المنصب، حتى بعد انتهاء خدمته.
6. عدم الاشتراك في جمع التبرعات أو المساهمات العينية لأي جهة قبل الحصول على موافقات جهة العمل، ووفق أحكام التشريعات السارية.
7. عدم قبول الهدايا أو الخدمات من أي شخص متى كان من شأنها أن تضع عليه أي التزام أو أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، على موضوعيته وحياديته في تنفيذ مهامه الوظيفية، أو من شأنها التأثير على قراراته أو قد تفرض عليه التزاماً ما لقاء قبولها.
8. عدم الترويج لأي منتج أو خدمة بأي شكل من الأشكال، ما لم تكن تشكل جزءاً من مهام عمله.

مادة (5)

الأشخاص ذوي الصلة

يعتبر من الأشخاص ذوي الصلة للخاضع كل من الآتي:

1. أي شخص طبيعي تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
2. أي شخص تربطه بهم:
 - أ. علاقة عمل أو قرابة خارج نطاق الوظيفة أو وساطة أو وكالة أو نيابة.
 - ب. مصلحة مادية أو معنوية للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه.

مادة (6)

التضارب المباشر

تعد الحالات التالية حالة تضارب مباشر:

1. إذا ترتب ضرراً مباشراً للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.
2. إذا تحققت له أو لأي من الأشخاص ذوي الصلة منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية خلال قيامه أو امتناعه عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.
3. إذا تحققت له منفعة أو مصلحة مادية أو معنوية خلال قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله.

مادة (7)

التضارب غير المباشر

تعتبر الحالات التالية حالة تضارب غير مباشر:

1. إذا كان له أو لأي من الأشخاص ذوي الصلة حصة في أي شركة أو منشأة أو عمل أو نشاط يتصل بأعمال وظيفته، وشارك في اتخاذ القرار بشأنها أو حصل على منفعة، أو يحتمل وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

2. إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله دون أن يحصل على منفعة أو يحتمل وقوع ضرر للمصلحة العامة أو الوظيفة العامة.

مادة (8)

الإفصاح عن تضارب المصالح

يتم الإفصاح عن تضارب المصالح فور اكتشاف وجوده من قبل الخاضع إلى المسؤول المختص.

مادة (9)

تشكيل لجنة مختصة

1. تشكل بقرار من المسؤول المختص لجنة في كل جهة تخضع لأحكام هذا النظام، تتولى الاطلاع ودراسة الإفصاح الوارد في النموذج المقدم من قبل الخاضع.
2. تتكون اللجنة من ثلاثة موظفين من موظفي الفئة العليا أو الأولى أو ما يوازيهم، وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء.
3. ترفع اللجنة توصياتها إلى المسؤول المختص خلال (14) يوماً من تاريخ إحالة النموذج إليها.
4. تتخذ اللجنة إحدى التوصيات الآتية:
 - أ. التنحي فوراً، في حال وجود حالة تضارب مصالح مباشر.
 - ب. إزالة حالة التضارب خلال (7) أيام من تاريخ صدور قرار المسؤول المختص، وعدم اتخاذ الخاضع لأي قرار أو إجراء يتعلق بالمهمة محل حالة تضارب المصالح خلال هذه الفترة، في حال وجود حالة تضارب مصالح غير مباشر.
 - ج. إبقاء الحال على ما هو عليه، في حالة عدم وجود تضارب مصالح.

مادة (10)

إجراءات الإفصاح

1. يقوم الخاضع بالإفصاح عن وجود حالة تضارب المصالح على النموذج المعد من قبل الهيئة، ويرفع إلى مسؤوله المباشر الذي يحيله مباشرة إلى المسؤول المختص.
2. يقوم المسؤول المختص بإحالة النموذج إلى اللجنة المختصة المشار إليها في المادة (9) من هذا النظام خلال (7) أيام.
3. تقوم اللجنة بالاطلاع ودراسة الإفصاح الوارد في النموذج، وتدقيقه، والتأكد من كافة المعلومات الواردة فيه، واستدعاء الخاضع إذا لزم الأمر.
4. يقوم المسؤول المختص بإصدار قراره بناءً على توصية اللجنة خلال (48) ساعة.
5. يتم وضع النموذج داخل مغلف مغلق مبين عليه بيانات الخاضع، ويسلم النموذج إلى الشؤون الإدارية التي تقوم بدورها بتسليم الخاضع إيصالاً يدون فيه تاريخ التسليم واسم المستلم، وتوفر جهة تلقي الإفصاح للخاضع هذه النماذج والإيصالات والمغلفات، ويحفظ النموذج بسجل خاص لدى الشؤون الإدارية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

مادة (11)**إزالة تضارب المصالح**

1. يجب على الخاضع للالتزام بقرار المسؤول المختص على النحو الآتي:
 - أ. إزالة حالة تضارب المصالح من خلال التنحي عن المهمة أو المنصب أو الوظيفة العامة أو التخلي عن المصلحة المادية أو المعنوية، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة.
 - ب. إبلاغ اللجنة المختصة بما قام به من إجراءات لإزالة تضارب المصالح.
2. إذا لم يقم الخاضع بإزالة حالة تضارب المصالح التي أفصح عنها، تتم إحالة الملف إلى الهيئة.

مادة (12)**السرية**

1. تعتبر البيانات الواردة في النموذج وما ارتبط به مستندات ومعلومات سرية.
2. يحظر على كل من اطلع على النموذج إفشاء هذه البيانات.

مادة (13)**التبليغ عن عدم الإفصاح عن تضارب المصالح**

1. كل من يملك معلومات جديّة أو وثائق تتعلق بوجود حالة عن عدم الإفصاح عن تضارب المصالح باعتبارها أحد جرائم الفساد وفقاً لأحكام المادة (12/1) من القانون، عليه أن يقدم بلاغاً أو شكوى إلى الهيئة.
2. إذا كان المبلغ أو المشتكي موظفاً فلا يجوز أن يكون البلاغ أو الشكوى التي تقدم بها سبباً لاتخاذ أي إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.
3. تتولى الهيئة توفير الحماية الوظيفية والشخصية والقانونية اللازمة للموظف المشتكي أو المبلغ وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.
4. على المسؤول المختص إبلاغ الهيئة في حال عدم إفصاح الخاضع عن تضارب المصالح.

مادة (14)**مسؤولية الهيئة**

- تتولى الهيئة القيام بإجراءات البحث والاستدلال في الحالات الآتية:
1. البلاغات والشكاوى التي تردّها بخصوص عدم الإفصاح عن تضارب المصالح.
 2. عدم قيام الخاضع بإزالة حالة تضارب المصالح، ولها كافة الصلاحيات الممنوحة لها وفق أحكام المادة (9) من القانون.
 3. البلاغات المقدمة إليها من قبل المسؤول المختص وفق ما ورد في أحكام الفقرة (4) من المادة (13) من هذا النظام.

مادة (15)**إصدار التعليمات**

يصدر رئيس الهيئة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام
 المرجع الإلكتروني للحريّة الرسمية
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
 mjr.lab.pna.ps

مادة (16)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)
السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/27 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الآخر/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau